قرار المجلس التنفيذي رقم (18) لسنة 2014
بتعديل بعض أحكام النظام رقم (2) لسنة 2008
بشأن
تنظيم النقل المدرسي في إمارة دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (21) لسنة 1995 في شأن السير والمرور ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،

وعلى القانون رقم (6) لسنة 1997 بشأن عقود الدوائر الحكومية في إمارة دبي وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (3) لسنة 2003 بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،

وعلى القانون رقم (14) لسنة 2009 بشأن تسعير الخدمات الحكومية في إمارة دبي وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (35) لسنة 2009 بشأن إدارة الأموال العامة لحكومة دبي وتعديلاته،

وعلى النظام رقم (2) لسنة 2008 بشأن تنظيم النقل المدرسي في إمارة دبي، ويشار إليه فيما بعد بـ "**النظام الأصلي**"،

قررنا ما يلي:

المادة (1)

يُستبدل بكلمة "**النظام**" أينما وردت في النظام الأصلي كلمة "**القرار**".

المادة (2)

يُستبدل بنصوص المواد (2)، (4)، (8)، (11) من النظام الأصلي النصوص التالية:

المادة (2)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا القرار، المعاني المبينة إزاء كل منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الإمارة	:	إمارة دبي.
الهيئة	:	هيئة الطرق والمواصلات.
المؤسسة	:	مؤسسة المواصلات العامة بالهيئة.
الحافلة المدرسية	:	أية مركبة تتسع لأكثر من عشر ركاب بمن فيهم السائق، تستخدم لنقل الطلاب من وإلى المدارس ودور الحضانة.
ذراع الوقوف الالكتروني	:	ذراع آلي مزود بلوحة مكتوب عليها كلمة "قف" باللغتين العربية والانجليزية، يستخدم للتنبيه بأن الحافلة المدرسية متوقفة لصعود أو نزول الطلاب.
الجهة المشغلة	:	الجهة المصرح لها من قبل الهيئة بمزاولة نشاط نقل طلاب المدارس ودور الحضانة بواسطة الحافلة المدرسية.

المادة (4)

أ- تصدر المؤسسة طبقاً للشروط والأحكام التي تحددها اللائحة التنفيذية والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار التصاريح المحددة في الجدول رقم (1) الملحق بهذا القرار.

ب- تكون مدة التصاريح المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة سنة واحدة قابلة للتجديد لمدد مماثلة، شريطة تقديم طلب التجديد إلى المؤسسة خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ انتهائه.

ج- تستوفي الهيئة نظير إصدار التصاريح المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة الرسوم المحددة في الجدول رقم (1) الملحق بهذا القرار.

المادة (8)

أ- مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قرار آخر، يعاقب كل من يرتكب أي من المخالفات المنصوص عليها في الجدول رقم (2) الملحق بهذا القرار بالغرامة المالية المبينة إزاء كل منها.

ب- تضاعف قيمة الغرامة المنصوص عليها في الجدول المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة في حال معاودة ارتكاب المخالفة ذاتها خلال سنة واحدة من ارتكاب المخالفة السابقة لها وبما لا يزيد على (10.000) عشرة آلاف درهم.

ج- بالإضافة إلى عقوبة الغرامة المشار إليها في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة، يجوز للهيئة اتخاذ واحد أو أكثر من التدابير التالية بحق المخالف:

1- الإنذار.

2- إيقاف العمل بالتصريح لمدة لا تزيد على (6) ستة أشهر.

3- إلغاء التصريح.

د- يجوز للهيئة، بناء على طلب خطي يُقدم إليها من الشخص الذي صدر قرار بإلغاء تصريحه إصدار تصريح جديد له، وذلك بعد مضي سنة واحدة من تاريخ إلغاء التصريح، ويتم إصدار التصريح الجديد وفقاً للإجراءات والضوابط المعتمدة لدى الهيئة في هذا الشأن.

المادة (11)

تؤول حصيلة الرسوم والغرامات التي يتم استيفاؤها بموجب هذا القرار إلى حساب الخزانة العامة لحكومة دبي.

المادة (3)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 11 يوليو 2014م
الـمـوافـــــق 13 رمضان 1435هـ

جدول رقم (1)

تحديد رسوم إصدار التصاريح

م	نوع الخدمة	مقدار الرسم
1	إصدار أو تجديد تصريح تشغيل الحافلة المدرسية.	200 درهم
2	إصدار بدل فاقد أو تالف لتصريح تشغيل الحافلة المدرسية.	100 درهم
3	إصدار أو تجديد تصريح سائق الحافلة المدرسية.	200 درهم
4	إصدار بدل فاقد أو تالف لتصريح سائق الحافلة المدرسية.	100 درهم
5	إصدار أو تجديد تصريح مشرف الحافلة المدرسية.	200 درهم
6	إصدار بدل فاقد أو تالف لتصريح مشرف الحافلة المدرسية.	100 درهم

جدول رقم (2)

المخالفات والغرامات

———————

م	نوع المخالفة	قيمة الغرامة
1	تشغيل أية مركبة في نشاط النقل المدرسي بدون تصريح.	500 درهم
2	تشغيل الحافلة المدرسية بتصريح منتهي المدة لأكثر من (30) ثلاثين يوماً.	250 درهم
3	قيادة الحافلة المدرسية من قبل سائق غير مصرح له.	500 درهم
4	قيادة الحافلة المدرسية من قبل سائق بتصريح منتهي المدة لأكثر من (30) ثلاثين يوماً.	250 درهم
5	مخالفة الجهة المشغلة لأي من التزاماتها المنصوص عليها في هذا القرار أو القرارات الصادرة بموجبه.	500 درهم
6	عدم وضع تصريح الحافلة المدرسية في المكان المخصص له.	50 درهم
7	مخالفة سائق الحافلة المدرسية لالتزاماته المنصوص عليها في هذا القرار أو القرارات الصادرة بموجبه.	100 درهم
8	مخالفة مشرف الحافلة المدرسية لالتزاماته المنصوص عليها في هذا القرار أو القرارات الصادرة بموجبه.	100 درهم
9	مخالفة المواصفات الفنية المعتمدة من قبل الهيئة بالنسبة للمقاعد والشكل الداخلي والخارجي للحافلة المدرسية.	200 درهم
10	مخالفة المواصفات والمعايير المتعلقة بسلامة الحافلة المدرسية.	500 درهم
11	عدم تشغيل ذراع الوقوف الإلكتروني للحافلة المدرسية أثناء توقفها لصعود ونزول الطلاب.	200 درهم
12	عدم إزالة أو تغطية عبارة "حافلة مدرسية" عند استخدام الحافلة المدرسية في أي نشاط غير النقل المدرسي.	200 درهم
13	تشغيل ذراع الوقوف الإلكتروني عند استخدام الحافلة المدرسية في أي نشاط غير النقل المدرسي.	200 درهم
14	عرقلة عمل موظفي الهيئة أو عدم التعاون معهم لتأدية مهامهم.	500 درهم